

فشل القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية

العراقية من التدمير المتعمد من قبل تنظيم داعش: أولوية جديدة

بالحماية الدولية

*The failure of international law to protect Iraqi
cultural property from the intentional destruction
by ISIS: A priority worthy of international
protection*

أ.م. د قائد هادي دهش

كلية القانون

جامعة بغداد

Assistant Professor Dr. Qaid H.Dahash

College of Law

University of Baghdad, Iraq

Email: QaidDahash@yahoo.com

الملخص

يُعدّ تدمير وحماية الممتلكات الثقافية سمة من سمات النزاعات المسلحة منذ آلاف السنين وتُلقى تركيزًا دوليًا متزايدًا على مدار العقود الماضية. ولقد ظهرت هذه السمة بشكل واضح أثناء النزاع المسلح الأخير في العراق، والذي تعرضت خلاله الممتلكات الثقافية الى دمار مقصود ومنظم من قبل أعضاء تنظيم داعش. وعلى الرغم من وجود قواعد قانونية دولية لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، ولكن، أثبت ذلك التدمير فشل تلك القواعد في ردع تلك الأفعال الاجرامية بفعالية. يحل هذا البحث الإطار القانون الدولي ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة في ضوء ذلك التدمير، ويتساءل البحث عما إذا كانت هنالك فجوات في ذلك الإطار فيما يتعلق بالهجمات التي شنها تنظيم داعش كجماعة مسلحة غير تابعة للدولة على الممتلكات الثقافية العراقية. ومن خلال دراسة التطورات الأخيرة في القانون الدولي الواجب التطبيق، يقترح هذا البحث ضرورة قيام المجتمع الدولي بإعلان بروتوكول ثالث لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وذلك من أجل تعزيز القانون الدولي بشكل أكثر فعالية وللحفاظ على الممتلكات الثقافية للأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية، التدمير، داعش، القانون الدولي، النزاع المسلح.

Abstract

The destruction and protection of cultural property has been a feature of armed conflicts for thousands of years and it has received increasing international focus over the past two decades. This feature was clearly appeared during the recent armed conflict in Iraq. During the conflict, cultural property was subjected to intentional and organised destruction by members of ISIS. Although there are international legal norms to protect cultural property during armed conflict, however, this destruction has proven the failure of those rules to effectively deter these criminal acts. This Article analyses the framework of international law relevant to the protection of cultural property during of armed conflict in the light of that destruction, and the Article considers whether there are gaps in that framework in relation to the attacks launched by ISIS as a Non-State

Armed Group on Iraqi cultural property. By studying recent developments in applicable international law, this Article suggests the need for the international community to announce a third protocol to the ١٩٥٤ Hague Convention in order to promote international law more effectively and to preserve cultural property for future generations.

Keywords: cultural property, destruction, ISIS, international law, armed conflict.

المقدمة

Introduction

يَمْتَلِكُ كُلَّ شَعْبٍ تراثاً ثقافياً حياً في نفوس أفرادِهِ. وبشكل عام، تُعَبِّرُ الممتلكات الثقافية^(١)، عن الهوية الثقافية وعن التاريخ وعن ذكريات أُمَّةٍ، وبالتالي، فإن أي اعتداء على هذه الممتلكات يعد اعتداءً على كرامة الشعوب بأكملها. في حين أن الممتلكات الثقافية مهددة أثناء السلم، ولكن أشد الأضرار تحدث لها خلال النزاعات المسلحة. خلال النزاع المسلح، يمكن أن تُدمر الممتلكات الثقافية لأسباب عديدة، إما عن قصد كهدف لا سيما إذا كانت تستخدم لحماية الأجهزة العسكرية أو الأفراد، أو عن غير قصد كأضرار جانبية، غالباً ما تنشأ عن الجهل بالنسبة للقيمة الثقافية للممتلكات. وقد تتعرض الممتلكات الثقافية إلى التدمير المتعمد، بهدف التطهير الثقافي ولا اعتبارات دينية متطرفة. قد يكون التدمير المنظم للممتلكات الثقافية من قبل تنظيم داعش، في العراق من أكثر أشكال التطهير الثقافي والديني وحشية في التاريخ الحديث. في طريقة متعمدة ومنهجية، لم يقوم تنظيم داعش بإلحاق أضرار بالمواقع التاريخية وتدميرها فحسب، بل نهبها أيضاً لجمع الأموال لأنشطتهم الإرهابية.

في الوقت الحاضر، يوجد هنالك نظام قانوني دولي واسع النطاق يتضمن أحكام تهدف إلى وضع ضمانات لحماية الممتلكات الثقافية وتحد من أشكال الاعتداءات عليها في أوقات النزاعات المسلحة. ومع ذلك، لا يزال تدمير الممتلكات الثقافية مستمر. بالتالي، يُركز هذا البحث على تحليل النظام القانوني الدولي الذي يهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات

المسلحة واستكشاف الثغرات الموجودة في ذلك النظام. يستنتج البحث أنه على الرغم من وجود أوجه قصور خطيرة في ذلك النظام، فمن الأفضل معالجتها عن طريق إضافة وثيقة قانونية إضافية. كما ان هذا البحث سوف يوضح في البداية الدافع من وراء حماية الممتلكات الثقافية، ومن ثم ينتقل الى بيان عملية التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية في العراق من قبل تنظيم داعش.

بيان مشكلة البحث

أدت سيطرة تنظيم داعش على أجزاء واسعة من الأراضي العراقية الى التدمير المنظم لعدد كبير من الممتلكات الثقافية. في الواقع، أستخدم تنظيم داعش مثل هذه الافعال الإجرامية لدعايته للإرهاب، وبالتالي رفع مستوى الوعي في المجتمع الدولي بالعدوان الفعلي على القيم الأساسية التي يشكلها هذا النوع من الأعمال. وعلى الرغم من وجود اتفاقيات دولية أساسية تحكم حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، ولكن، أثبتت حالة العراق عدم فعالية تلك الاتفاقيات في توفير الحماية الكافية للممتلكات الثقافية من الاعتداءات التي شنها تنظيم داعش كجماعة مسلحة من غير الدول. وبناءً على ذلك، ومن أجل منع المزيد من التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية ولضمان فعالية القانون الدولي، يجب على المجتمع الدولي تعزيز الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من خلال إعلان المجتمع الدولي لبروتوكول ثالث لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

هدف البحث

يهدف هذا البحث الى توضيح الطرق المختلفة للتدمير المتعمد للممتلكات الثقافية في العراق من قبل تنظيم داعش، ودراسة كيفية أستخدم الأطر القانونية الدولية لمواجهة ذلك التدمير. ما هي طرق التدمير، وما الدافع من وراء تنفيذها؟ كيف كان رد فعل المجتمع الدولي على صور التدمير؟ لا بُدّ من أن ندرك إلى أي مدى كان الإطار القانوني الدولي كفؤاً، وبأي وسائل يمكن أن تصبح الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة أكثر فعالية وجديرة بالثقة؟

نطاق البحث

يركز هذا البحث على كيفية توظيف القوانين الدولية لمواجهة التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية في العراق من قبل تنظيم داعش. ولتحقيق هذا الهدف، سعى البحث الى بيان حجم الدمار الذي أصاب الممتلكات الثقافية في العراق، إضافة الى تحليل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة. لذلك، فان الهدف الرئيسي من البحث ليس النظر في حجم النهب والاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية، ولا النظر في المسؤولية الجنائية لأعضاء تنظيم داعش عن الجرائم التي ارتكبوها اتجاه الممتلكات الثقافية العراقية.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي وذلك عند الحديث عن أهمية الممتلكات الثقافية، وصور تدمير الممتلكات الثقافية من قبل تنظيم داعش، بالإضافة الى المنهج التحليلي والذي يُمكن من تحليل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة.

هيكلية البحث

ينقسم هذا البحث الى مبحثين بالإضافة الى المقدمة والخاتمة. في المبحث الأول، يناقش البحث أهمية حماية الممتلكات الثقافية، بالإضافة الى عرض صور التدمير المتعمد من قبل تنظيم داعش للممتلكات الثقافية العراقية. بعد ذلك، يحلل البحث في المبحث الثاني الاتفاقيات الدولية التي تقدم الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

داعش والممتلكات الثقافية في العراق

ISIS and cultural property in Iraq

تُشكل الممتلكات الثقافية رمزاً وهوية وتاريخاً للشعوب وتحتل مكانة بارزة. لذلك، يعد تدمير تلك الممتلكات اعتداء على الناس وعلى هويتهم. وعلى الرغم من ذلك، لجأ تنظيم داعش إلى استراتيجية التدمير المنظم للممتلكات الثقافية العراقية من أجل التطهير الثقافي ولاعتبارات دينية. وعليه، سوف نتناول هذه الأمور في مطلبين إثنين: أولهما، يبحث في أهمية حماية الممتلكات الثقافية، وثانيهما، يوضح أشكال التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية العراقية من قبل تنظيم داعش.

المطلب الأول

أهمية حماية الممتلكات الثقافية

The importance of protecting cultural property

غالباً ما تستند الدعوات الى منح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية الى القيمة الجمالية المتصورة لتلك الممتلكات. في الحقيقة، تملك الممتلكات الثقافية قيمة جمالية تُعبّر عن الجمال في شكلها، ألوانها، تباينها وسياقها. هذه هي القيمة التي تظهر في شكل أشياء ملموسة للعديد من أولئك الذين يجمعون التراث الثقافي، وأولئك الذين يسعون إلى عرض هكذا تراث في المتاحف وفي الأماكن التراثية. قد يكون للتراث الثقافي غير المادي قيمة جمالية في الحركة والشكل وألوان الراقصين وغيرهم من فناني الأداء^(٢). من بين المؤيدين الأوائل للقيمة الجمالية للممتلكات الثقافية هو (أيمر فاتيل) والذي برّر في كتابه المشهور (قانون الأمم أو مبادئ القانون الطبيعي) بالقول، "مهما كان السبب في تدمير بلد ما، فينبغي تجنب الممتلكات الثقافية والتي تعتبر شرف للإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة، فالمعابد والمقابر والمباني العامة وجميع الصروح الجميلة الرائعة، ماذا تجنى من تدميرها؟ إذ يغدو عدواً للإنسانية ذلك الشخص الذي يحرماننا من آثار الفنون ونماذج العمارة"^(٣). هذا الرأي لا يختلف عن الرأي الذي طرحه مؤخراً البروفسور (ستانيسلاو إي ناهليك). يُبيّن البروفسور (ناهليك) أن الفرد هو مَيّت وتتبع الأجيال الواحد تلو الأخر. ومع ذلك، فمن الممكن مع كل جيل مهما كان عابراً وجوده، أن يغادر هنا تحت أثر خالد من عبقريته، مجسدة في عمل فني هنا أو نصب تذكاري تاريخي هناك أو الممتلكات الثقافية في حالة أخرى. يجب ألا ننسى أبداً العلاقة بين ما هو عابر وما يمكن لوحده أن يمنح الناس وأعمالهم من الصفات الدائمة^(٤).

في الأغلبية، تستمد الحماية الخاصة والتي تمنح للممتلكات الثقافية من قيمتها الرمزية. والسبب في ذلك يعود الى إن تلك الممتلكات في الغالب تكون تعبيراً أو تمثيلاً للهوية الاجتماعية المشتركة^(٥). وفي هذا الصدد، لاحظ المدير العام لمنظمة اليونسكو: لا يمكن أن تكون الثقافة والتراث حول الحجارة والمباني بل تكون حول الهويات والممتلكات. تحمل الثقافة والتراث قيماً من الماضي ذات أهمية لمجتمعات اليوم وغداً... يجب علينا المحافظة على التراث والسبب في

ذلك هو إن التراث يجعلنا مجتمعين معاً كجماعة، وأيضاً يجعلنا مرتبطين في مصير مشترك^(٦). كذلك، قد يجسّد كل عنصر من عناصر التراث الثقافي مجموعة فريدة من القيم المتأصلة. فقد يجسّد ويعبّر عن الاتجاهات الدينية أو الأخلاقية التي تمنح التراث الثقافي القدسية الإلهية^(٧). قد تثير الأشياء غير الدينية مشاعر الاشتياق للناس وللأحداث وللثقافات وللقيم الصريحة مثل البطولة والإبداع والقيادة. فهم يرتبطون إلى الماضي وتبقى الأشياء الوحيدة الدائمة من الماضي. فهم يعكسون التراث المشترك للبشرية، بالإضافة إلى غرس الشعور بالمجتمع وبالهوية ليس فقط بالثقافات الفردية بل أيضاً بالنسبة للبشرية بأسرها. فهم يذكرون بمشاعر الفخر، الحزن، الرثاء، الاندهاش والفرح. لا يكمن الطابع الفريد لعنصر من عناصر التراث الثقافي في سماته الجسدية، ولكن أيضاً في مجموع العواطف التي يمكن أن يولدها فقط ذلك العنصر المحدد^(٨).

بالإضافة إلى القيمة الرمزية والجمالية والقيم المتأصلة للممتلكات الثقافية، فإن القيمة الجوهرية للممتلكات الثقافية كوعاء للمعرفة معترف بها على نطاق واسع. كمصدر للمعرفة، تُقدّم الملكية الثقافية رؤية أكثر ثراء إلى الوجود الإنساني عبر الزمان والمكان. والأهم من ذلك، لأن هذه المعرفة ليست متأصلة في الشكل فحسب، بل مستمدة من المضمون الذي ينشأ فيه هذا الشيء، فإن انفصال الشيء عن مضمونه يُحرم أساساً الشيء من قيمته المعرفية الكاملة، ويتضح من خلال الحماية الممنوحة إلى المواقع الأثرية وليس فقط للأشياء الموجودة فيها. تعرّز الحماية القانونية لمثل هذه المواقع القيمة التي يضعها المجتمع المعاصر لاكتساب المعرفة - المعروفة والتي لم يتم اكتشافها لحد الآن كطموح مشترك^(٩).

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، تنطبق الاعتبارات الاقتصادية على التراث الثقافي. ويشمل ذلك القيمة الجوهرية للشيء الثقافي وقيمه المنسوبة، وبالإضافة إلى دوره في صناعة التراث الثقافي ولاسيما كمورد سياحي^(١٠). يتم بناء الكثير من أشياء التراث الثقافي من المواد التي تكون في حد ذاتها ذات قيمة عالية وبشكل واضح من الذهب والفضة والأحجار الكريمة. طالما كانت المادة ذات قيمة اقتصادية، فإن الشيء الثقافي سيكون له قيمة اقتصادية. لا تُعكس القيمة الاقتصادية للممتلكات الثقافية قيمتها المادية فقط، بل تعكس أيضاً القيمة المنسوبة^(١١). وعليه، فإن القيمة المادية للتراث الثقافي عادةً ما تكون مجرد جزءاً صغيراً من القيمة السوقية للشيء. قد تستمد

القيمة المنسوبة للتراث الثقافي من ندرته وخصائصه الجمالية وكذلك أهميته التاريخية أو الأثرية. يعد هذا في حد ذاته تعبيراً ثقافياً عن أهمية التراث الثقافي. ومن الناحية الاقتصادية، فإن التراث الثقافي هو ببساطة سلعة اقتصادية أو بضاعة^(١٢). أيضاً، يعد التراث الثقافي أساساً رئيسياً لصناعة السياحة المتزايدة باستمرار، حيث أن المعالم والمتاحف هي أماكن لزيادة الاهتمام السياحي. العدد الأكبر من المعالم الأثرية في العالم تقع في الدول النامية، وهي تعتمد على عائدات السياحة كمساهم كبير في اقتصاداتها. كما يخضع التراث الثقافي غير المادي للتقييم الاقتصادي من حيث الإمكانيات السياحية. قد تكون الأحداث الثقافية بما في ذلك الرقصات والأداء والموسيقى والأغاني ذات قيمة اقتصادية كبيرة كجذب سياحي بالإضافة إلى حدثاً ثقافياً مهماً^(١٣). في نهاية المطاف، تجدر الإشارة إلى إنه لا يعتمد اهتمام القانون بحماية الملكية الثقافية على قيمة واحدة محددة، وإنما على مجموعة من القيم التي يتم تصورهما وتجسيدهما في شكل الملكية الثقافية. وبالتالي، مع كل الممتلكات الثقافية التي أصابها الضرر وتم تدميرها في النزاعات الأخيرة، فإن ما خسر أو فقد هو أكثر بكثير من الشيء نفسه^(١٤).

والسؤال الذي يطرح هنا حول أهمية الممتلكات الثقافية العراقية. كما هو معروف جيداً، يُعد العراق موطناً لواحد من أغنى الكنوز الثقافية في العالم. ينظر الكثيرون إلى العراق على أنه "مهد الحضارة"، والعراق لديه إمكانيات كبيرة لإعطاء معنى لتأريخ وثقافة البشرية^(١٥). يسمى العراق، بلاد ما بين النهرين من قبل الإغريق وبطرق مختلفة سومر، أكد، بابل، وآشور من قبل سكانها القدامى، والعراق لديه ادعاء ممتاز بأنه مهد الحضارة الغربية^(١٦). من بين العديد من المفخر لهذه الحضارات القديمة هي العجلة، والكتابة، والري الزراعي، وأول مدونة للقوانين المكتوبة... وغيرها^(١٧). بالإضافة إلى ذلك، يعتقد العلماء أن العراق هو أيضاً أرض الكتاب المقدس بما في ذلك عدن وبابل ونيوى من بين مدنها القديمة^(١٨). وعليه، تحظى الممتلكات الثقافية العراقية وبشكل خاص الآثار بأهمية ذات قيمة جمالية غير عادية. أضف إلى ذلك، أن الممتلكات الثقافية العراقية وبشكل خاص دور العبادة تحظى بأهمية ذات قيمة دينية وروحية لدى الشعب العراقي خاصةً ولدى جميع الشعوب. فالمساجد، بلا شك، لها السمو باعتبارها بيوت الله

في أرضه. أيضاً، تحظى الكنائس عند المسيحيين بأهمية ذات قيمة دينية لكونها الأماكن التي يؤدون فيها عباداتهم. لذلك، يمكن القول بأن القيمة الدينية لعناصر الممتلكات الثقافية أسهمت ولازالت تسهم في صنع الحضارات وبلورتها باعتبارها عاملاً ثقافياً أساسياً وهي العوامل التي تتمسك بها الأجيال وتتناقلها جيلاً بعد جيل، والأكثر من ذلك أن المعتقدات الدينية التي لديها ارتباط بتلك الممتلكات الثقافية تعد الأبرز تعبيراً وبرهاناً عن الانتماء الحضاري للأفراد^(١٩). علاوة على ذلك، تكتسب الممتلكات الثقافية العراقية أهمية وقيمة مادية كبيرة جداً، فهي مكان لجذب العديد من السياح من كافة أنحاء العالم بسبب اعتبارها عنواناً للتراث وحضارة الشعوب مما يجعل الاهتمام بها ذا بعد اقتصادي وكون السياحة في وقتنا الحالي من أهم الموارد التي تدعم ميزانية الدولة^(٢٠).

المطلب الثاني

صور التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية العراقية من قبل تنظيم داعش

Forms of the intentional destruction of Iraqi cultural property by ISIS

بدأ تنظيم داعش في جذب الانتباه الدولي له في عام ٢٠١٤. في ذلك الوقت، سيطر تنظيم داعش على عدة مدن مهمة في العراق والذي أضافت بُعداً جديداً لتهديد الممتلكات الثقافية. والسبب في ذلك يعود إلى إن المناطق التي سيطر عليها المسلحين تُمكنهم من شن هجمات من أجل تدمير الممتلكات الثقافية بشكل متعمد، وفي الوقت نفسه، تُسرّع في عمليات التنقيب غير القانوني للمواقع الأثرية والتي وفقاً لبعض التقديرات تُقدم لهم مصدر دخل مربح جداً^(٢١). بشكل عام، لقد كان هدف تنظيم داعش هو إقامة الخلافة الإسلامية عبر شرق البحر الأبيض المتوسط^(٢٢). يتضمن إعادة الخلافة الإسلامية حتماً إعادة الشريعة الإسلامية وبالتالي إدخال المعايير القانونية والاجتماعية التي كانت سائدة في القرن السابع عشر في القرن الحادي والعشرين. قد يبدو إن الكثير من تلك المعايير غير مناسبة في الوقت الحديث. طبقاً لتأسيس الخلافة، بدأ تنظيم داعش في تنظيم الدوائر الحكومية والخدمات بما في ذلك قسم مخصص للآثار^(٢٣). يُعد تدمير الممتلكات الثقافية لأغراض أيولوجية واسعة النطاق من بين المهام المرتبطة بتنظيم داعش من أجل إعادة تأسيس الخلافة الإسلامية. يمكن القول، أن تنظيم داعش استخدم تدمير الممتلكات الثقافية كوسيلة

للتطهير الثقافي ومحو ثقافة وتاريخ العراق، ومعتبراً إن كل الأضرحة الدينية والمواقع الأثرية مكاناً لعبادة الأصنام^(٢٤). كنتيجة لذلك، بدأ تنظيم داعش بتدمير متعمد ونهب على نطاق واسع لمواقع التراث الثقافي المعروفة وغير المعروفة. عندما أستولي تنظيم داعش على مدينة الموصل في عام ٢٠١٤، قام بتفجير مسجد النبي يونس الواقع شرق مدينة الموصل، في موقع العاصمة الآشورية القديمة نينوى. بالطريقة نفسها، تم تدمير العديد من الكنائس والأديرة المسيحية في شمال غرب العراق بسبب طبيعتها المفترضة الإلحادية^(٢٥).

نتيجة للسيطرة على مدينة الموصل من قبل تنظيم داعش، تم تدمير كل من متحفها ومكتبتها. فيما يتعلق بالمتحف الأثري في الموصل، لقد تم تدمير المنحوتات والمصنوعات اليدوية الأخرى. كان المتحف يضم التماثيل التي لا تقدر بثمن والتحف من العصور القديمة، وكان يعتبر ثاني أكبر متحف في العراق. لقد ظهر من مقطع فيديو تم نشره في آذار ٢٠١٥، أن مقاتلي داعش ينهبون المتحف ويستخدمون المعاول لتدمير التماثيل والإطاحة ببعض الآخر أرضاً. أما التماثيل الكبيرة التي لا يمكن تدميرها بالكامل، فقد تم تشويهها بما في ذلك تماثيل الثور المجنح التي كانت ذات يوم تقف على أبواب الأماكن الآشورية^(٢٦). كذلك، قام تنظيم داعش بحرق مكتبة الموصل مع حوالي (٨٠٠٠) من الكتب والمخطوطات من بينها مخطوطات نادرة من القرن الثامن عشر وكتب من العهد العثماني. لقد تم وصف ذلك التدمير من قبل منظمة اليونسكو بأنه "واحد من أكثر أعمال التدمير لمجموعات المكتبة في تاريخ البشرية"، مع ما مجموعه أكثر من مائة ألف من المخطوطات والكتب لا يمكن العثور عليهم^(٢٧). وفي السياق نفسه، ذكر الأمين العام لجامعة الدول العربية نبيل العربي إن "المشاهد المرعبة التي بثها تنظيم داعش لعناصره وهي تحطم مقتنيات متحف الموصل الأثرية جريمة وحشية تفوق الوصف بهمجيتها وبربريتها". وأضاف في بيان له إن "هذا الاعتداء الوحشي على التراث الحضاري لشعب العراق يمثل واحدة من أبشع الجرائم التي ارتكبت في هذا العصر بحق تراث الإنسانية جمعاء". وأشار إلى إن ما قام به تنظيم داعش "يهدف إلى بث ثقافة الإرهاب والعنف والكرهية بين الجماعات والمكونات الثقافية والحضارية المتنوعة لأبناء المنطقة"^(٢٨). أيضاً، شمل التدمير مدينة الحضر والتي تقع (١١٠) كم جنوب غرب الموصل وهي مدينة قديمة والتي تأسست في الفترة الهلنستية. إنها مثال فريد

للمدينة المحصنة ذات الشكل الدائري مع جدار مزدوج محمي تماماً، وهي مدرجة في قائمة اليونسكو للتراث الثقافي العالمي منذ عام ١٩٨٥. لقد سيطر تنظيم داعش على مدينة الحضر في عام ٢٠١٤، واستخدمت لتخزين الأسلحة ولإجراء التمرينات العسكرية وبالإضافة الى استخدامها مواقعاً للإعدامات. في نيسان ٢٠١٥، أصدر تنظيم داعش مقطع فيديو يظهر فيه هدم أطلال الحضر بواسطة المطرقات الثقيلة والجرافات و الأسلحة^(٢٩). لقد أدانت منظمة اليونسكو التدمير الذي تعرضت له مدينة الحضر بقولها إن "تدمير مدينة الحضر في العراق يعد نقطة تحول في استراتيجية التطهير الثقافي المروعة الجارية في العراق"، واعتبرت ذلك "اعتداء مباشراً على تاريخ المدن العربية الإسلامية وتأكيداً لتوظيف الجماعات المتطرفة لتدمير التراث في حملاتها الدعائية." وأضافت المنظمة أن "هذا الاعتداء الوحشي على مدينة الحضر يكشف مدى الازدراء الذي يَكُنّه تنظيم داعش لتاريخ الشعوب العربية ولتراثها الذي نال اعترافاً مستحقاً بوصفه تراثاً عالمياً"^(٣٠).

أضف الى ذلك، في آذار ٢٠١٥، قام تنظيم داعش بنهب وتدمير الموقع القديم في شمال شرق العراق. حالها كحال نمرود، لقد كانت خورسباد أيضاً بمثابة عاصمة الإمبراطورية الأشورية في عهد الملك سرجون الثاني^(٣١). ربما كانت أكثر خسارة هي تدمير الموقع الاثري في نمرود، وهي مدينة قديمة تقع على بعد (٣٠) كم جنوب الموصل وتحتوي على أعظم الكنوز الاثرية والثقافية في العالم. في آذار ٢٠١٥، أنتقل تنظيم داعش إلى نمرود مع الجرافات لبدء تدمير الموقع الأثري. وعلى الرغم من أن حجم الضرر الذي لحق بالموقع لم يكن معروفاً حتى استعادت القوات العراقية المنطقة من تنظيم داعش، قام التنظيم بنشر مقاطع فيديو وصور لإفعالهم كجزء من جهودهم الدعائية. فريق الاستجابة السريع الذي أرسلته منظمة اليونسكو في كانون الاول ٢٠١٦، وجد أن تنظيم داعش دمر نقوش وهياكل حول الموقع باستخدام الجرافات والمتفجرات. لقد تم تدمير الزقورة القديمة ومجمع المعابد الذي كان واحداً من أكثر البنايات شهرة. علاوة على ذلك، وجد أن تنظيم داعش قد انسحب من مواجهة القوات العراقية، وقام بتدمير واسع النطاق للمواقع القديمة في نمرود^(٣٢). من ناحية أخرى، في ٢١ حزيران ٢٠١٧، قام تنظيم داعش بتفجير جامع النوري الكبير ومئذنته المشهورة بأسم الحدياء في مدينة الموصل. وفي أجزاء أخرى من العراق، قام تنظيم داعش بتدمير دير مار بهنام الكاثوليكي والذي يرجع تاريخه للقرن

الرابع الميلادي^(٣٣). بعد تدمير المواقع الاثرية في العراق ، عقد المدير العام لمنظمة ليونسكو والرئيس الفرنسي مؤتمراً صحفياً في متحف اللوفر أدانا فيه بأقوى العبارات تدمير التراث الثقافي في العراق وذكر: لأنه داعش يريد تدمير الناس، داعش يُدمر الثقافة... أنه جزء من استراتيجية التطهير الثقافي التي تتعرض فيها الأقليات للاضطهاد وتدمير تراثها مع كل شي يجسد التنوع والتفكير الحر^(٣٤).

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

The main international conventions concerning the protection of cultural property during armed conflict

نتيجة للأخطار التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية، قام المجتمع الدولي بمحاولات للحد من تلك الاعتداءات من خلال وضع آليات تهدف الى توفير الحماية لتلك الممتلكات والتي تتمثل بإقرار اتفاقيات دولية ذات صلة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والتي سوف تحل أدناه.

المطلب الاول

اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧

The Geneva Conventions of ١٩٤٩ and the Additional Protocols of

١٩٧٧

لم تكن الممتلكات الثقافية محمية بشكل محدد بموجب اتفاقيات جنيف، وعلى الأرجح لأن تدمير التراث الثقافي لا يعتبر خطيراً مثل جرائم الحرب الأخرى. وهكذا أدى استبعاد هذه القضية من اتفاقيات جنيف في فترة ما بعد الحرب إلى انقسام بين حماية التراث الثقافي والجوانب الأخرى للقانون الإنساني الدولي^(٣٥). وقد يكون هذا أيضاً نتيجة لخصائص اتفاقيات جنيف كجزء من

القانون الإنساني الدولي وليس كجزء من قانون النزاع المسلح، مع كون الأخير بمثابة مخططاً للقيود المفروضة على أساليب إدارة النزاع المسلح، مع مراعاة متطلبات الحرب والأهداف العسكرية، في حين أن الأول أعطى تأكيداً أكبر على حماية حياة الإنسان والأهداف المدنية مع أقل مراعاة الى الضرورة العسكرية. وهكذا، فقد تم وضع وبشكل واضح الحفاظ على التراث الثقافي ضمن معايير قانون النزاع المسلح وليس ضمن القانون الإنساني الدولي^(٣٦). وعلى الرغم من ذلك، يتبين ان أحكام اتفاقيات جنيف التي تحمي الممتلكات بسبب طبيعتها المدنية والتي تطبق مبدأ التمييز العرفي تشمل أيضاً الأشياء الثقافية. وعلى سبيل المثال "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"، يشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف (المادة ٤٧). بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن تكون الممتلكات الخاصة للأشخاص المحميين بما في ذلك الأشياء الثقافية هدفاً للانتقام (المادة ٣٣). ولكن، هذه الأحكام تطبق فقط على النزاعات المسلحة الدولية. تعد المادة (٣) الوحيدة في تلك الاتفاقيات التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي لا تتعلق إلا بالأشخاص المدنيين وليس بالممتلكات المدنية. ومع ذلك، فإن اتفاقيات جنيف نفسها تلعب دوراً هاماً في تطور قانون حماية الممتلكات الثقافية. أولاً، كانت اتفاقيات جنيف بمثابة الأساس لاتفاقية لاهاي اللاحقة لعام ١٩٥٤ والتي تحمي الممتلكات الثقافية^(٣٧). والأهم من ذلك، إن اتفاقيات جنيف تفصل الالتزامات في زمن الحرب التي ترتبط بالأطراف اعتماداً على ما إذا كان النزاع المسلح ذا طابع دولي أو غير دولي. كذلك، تضع اتفاقيات جنيف التزامات وتقييدات أقل على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي لأن المجتمع الدولي يعتبر عموماً النزاعات المسلحة غير الدولية جزءاً من الشؤون الداخلية للدول^(٣٨).

ومن أجل تحسين حماية المدنيين في سياق النزاعات المسلحة، تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف. يتبين أن كل من المادة (٥٣) في البروتوكول الإضافي الأول والتي تُطبق في النزاعات المسلحة الدولية، والمادة (١٦) في البروتوكول الإضافي الثاني والتي تنطبق في حالات النزاع المسلح غير الدولي، يعالجان على وجه التحديد حماية الممتلكات الثقافية. أن المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول تتعلق بحماية الأشياء

الثقافية وأماكن العبادة. وفقاً للمادة (٥٣ الفقرة أ)، يمنع ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وكذلك يحظر استخدام مثل هذه الأشياء في دعم الجهود العسكرية. هذه الصياغة نصت عليها المادة (١٦) من البروتوكول الإضافي الثاني. تنص كلتا المادتين على أن الحماية لا تُخل بالأحكام الواردة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

في الحقيقة، كان البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف خطوة مهمة إلى الأمام فيما يتعلق بتحسين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وخاصة الممتلكات الدينية. والأهم من ذلك ، ان البروتوكول الإضافي الأول معروف بتطويره للمسؤولية الجنائية الفردية عن تدمير الممتلكات الثقافية (المادة ٨٥ الفقرة ٤-د)^(٣٩). ولكن، بقت المشكلة الرئيسية في عدم وجود سلطة قضائية لها سلطة بمقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال الإجرامية. كذلك، في حين أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، قد حصلت على تصديق عالمي تقريباً، إلا أن هذا لا ينطبق على بروتوكولات عام ١٩٧٧. أيضاً، يضيف البروتوكول الإضافي الأول مفاهيم هامة تنطبق على الأهداف المدنية عموماً وليس فقط على الممتلكات الثقافية. أولها مبدأ التمييز - أي يجب على أطراف النزاع التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية - والثاني هو مبدأ التناسب^(٤٠).

المطلب الثاني

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤

Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, ١٩٥٤

تُعد اتفاقية لاهاي أول اتفاقية عالمية ملزمة ومتخصصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب. في الحقيقة، الاتفاقية كانت ردة فعل على التدمير الثقافي خلال الحرب العالمية الثانية. تُمثل الاتفاقية وللمرة الأولى اعترافاً للمجتمع الدولي بالحاجة إلى حماية الممتلكات الثقافية في حد ذاتها ، وليس مجرد نتيجة طبيعية للحماية الشاملة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في النزاع الدولي^(٤١). لقد كان الغرض من تبني الاتفاقية هو حظر أنواع التدمير والسرقة للمواد الثقافية والتي أصبحت شائعة في الحروب الحديثة. لقد تم تأسيس الاتفاقية على فرضية جوهرها إن

الممتلكات الثقافية مهمة للبشرية بأسرها وبناءً على ذلك فهي تستحق التقدير والحماية^(٤٢)، وضرورة تجنب الهجوم قدر الإمكان على الأشياء الثقافية، شريطة ألا تُستخدم هذه الأشياء لأغراض عسكرية^(٤٣). لقد وضعت الاتفاقية المبادئ الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية. في البداية، حددت الديباجة أسباب تبني الاتفاقية. أذ ذكرت، إن الأطراف السامية المتعاقدة لإعتقادها بأن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية. وأضافت الديباجة، إن الأطراف السامية المتعاقدة لإعتبارها بأن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظيمة لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية. تُعد هذه العبارات جزءاً من تقاليد فرض الالتزامات على الدول من أجل حماية الممتلكات الثقافية الواقعة ضمن حدودها ، ومن أجل حماية كلاً من ممتلكاتها الثقافية وممتلكات خصومها أثناء الحرب^(٤٤). علاوة على ذلك ، تُعد اتفاقية لاهاي أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي^(٤٥). حيث يمكن القول، إن الاتفاقية قدمت تعريفاً واسعاً للملكية الثقافية في المادة الأولى، بأنها ممتلكات منقولة أو غير منقولة ذات أهمية بالغة للتراث الثقافي لكل الناس^(٤٦). من الواضح، إن هذه المواصفات مهمة لأنها تحدد حماية الأعمال ذات القيمة الكبيرة - من التراث الثقافي لكل شعب، وتشمل الآثار والمواقع الأثرية والأعمال الفنية وغيرها، وكذلك المباني والمراكز التاريخية التي تحتوي عليها. كذلك، يعد هذا تعريفاً مبتكراً جذاً ويستند على معيارين مهمين للتراث الثقافي لأي شعب والمصالح الفنية والتاريخية والأثرية المعنية على الرغم أن هذا قد انتقد في الفقه القانوني لغموضه^(٤٧).

ومن خلال النظر في نصوص الاتفاقية يتبين انه وفقاً للمادة (٢)، تشمل حماية الممتلكات الثقافية حماية هذه الممتلكات واحترامها. تضع الحماية التزاماً على الأطراف السامية المتعاقدة بالاستعداد منذ وقت السلم لحماية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن النزاع المسلح باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة (المادة ٣). بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، يجب على كل طرف متعاقد إن يتخذ خطوات إيجابية لحماية ممتلكاته الثقافية من الأضرار التي يمكن توقعها في زمن الحرب. هذه المادة نفسها تركت خيار التدابير التي ينبغي اعتمادها لتقدير

الطرف المتعاقد الذي تقع في أراضي الممتلكات الثقافية. لقد استجابت العديد من الأطراف المتعاقدة لهذا الالتزام الإيجابي من خلال إنشاء قائمة بالممتلكات الرئيسية التي يجب حمايتها، ولكن دولاً أخرى درست وسائل إضافية أكثر أبعاداً لحماية ممتلكاتها الثقافية. وعلى سبيل المثال، لقد درست بلغاريا ذات مرة في إمكانية تفكيك بعض من آثارها كلياً أو جزئياً في حالة نشوب النزاع المسلح^(٤٨). في الحقيقة، نجد ان الالتزامات الجوهرية للدول الأطراف لاحترام الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح تكمن في المادة (٤) من الاتفاقية. وفقاً للمادة، تلتزم الدول الاطراف باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف الأخرى وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها (المادة ٤ الفقرة ١). هذه الالتزامات لا يجوز التخلي عنها إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القاهرة (المادة ٤ الفقرة ٢). لقد نأر خلاف عميق حول استثناء الممتلكات الثقافية من الحماية والاحترام عندما تقتضي الضرورات الحربية القاهرة ذلك^(٤٩). بشكل واضح، يقع على الدول التزام بتجريم أية سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تجريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كذلك، يطلب من الدول الأطراف التعهد بعدم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية المنقولة والكائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر (المادة ٤ الفقرة ٣). أضف الى ذلك، تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن أية أعمال انتقامية ضد الممتلكات الثقافية (المادة ٤ الفقرة ٤). إما إذا كانت الممتلكات الثقافية واقعة في الأراضي المحتلة، فنجد أن المادة (٥) من اتفاقية لاهاي تحدد التزامات دولة الاحتلال، على الرغم من أن الاتفاقية لا تقدم تعريفاً للاحتلال. تفرض المادة (٥) التزامات ضعيفة جداً حيث تطلب فقط من الطرف المحتل أن يدعم ويتعاون مع "السلطات الوطنية المختصة" لحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه. إما إذا اقتضت الظروف اتخاذ إجراءات سريعة من أجل المحافظة على الممتلكات الثقافية الواقعة في الأراضي المحتلة والمتضررة من العمليات العسكرية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه الإجراءات، فيجب على السلطة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية اللازمة وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات. أما المادة (٦)، فتسمح بوضع علامات مميزة للممتلكات الثقافية من خلال شعار خاص لتسهيل التعرف عليها. في حين تطلب المادة (٧) من الدول الأطراف أن تتعهد بدرج

منذ وقت السلم في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق الاتفاقية وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في جيوشها روح الاحترام الملزم اتجاه الممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

أن الأحكام التي وردت أعلاه تمثل الحماية العامة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية، أي الحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية باعتبارها ممتلكات ذات طابع مدني والتي تتضمن كافة التدابير التي تتخذها الدول من أجل حماية ممتلكاتها الثقافية ولتأمين وقايتها واحترامها أثناء فترة النزاعات المسلحة^(٥٠). إما المواد من (٨ إلى ١٤) من الاتفاقية، فتتعلق بشروط الحماية الخاصة التي يمكن منحها لفئات معينة من الممتلكات الثقافية في ظل ظروف محددة. حيث يشترط لتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة أولاً، أن تكون واقعة على مسافة كافية عن أي من الأهداف العسكرية المعرضة للهجوم كالمطارات وتكنات الجنود ومخازن الأسلحة والموانئ ووسائل النقل... الخ مع عدم استعماله بطبيعة الحال كغرض عسكري. ثانياً، تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة". ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية (المادة ٨). إضافة إلى أعلاه، بموجب المادة (٢٨) من الاتفاقية، تلتزم الدول بوضع أحكام جنائية خاصة في قوانينها المحلية والتي تتضمن كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون الاتفاقية وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم بغض النظر عن جنسياتهم. لذلك، يُعهد إلى الدول مسألة الاختصاص في مقاضاة ومعاينة منتهكي الاتفاقية. ولكن، من أجل ممارسة الاختصاص، يجب على الدول أولاً إصدار التشريعات الضرورية وأدراج أحكام الاتفاقية في قانون العقوبات المحلي.

ولكن هذه الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية نادراً ما تم استخدامها. من بين الانتقادات الرئيسية لاتفاقية لاهاي هو أنها لا تحتوي على أحكام لمعاينة أولئك الذين ينتهكون أحكامها، بل تعتمد على القانون المحلي الوطني لإثبات المسؤولية الجنائية^(٥١). أضف إلى ذلك، لقد اعترفت الاتفاقية في ديباجتها بأن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب. لذلك، تسعى الاتفاقية إلى معالجة أوجه القصور في لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ في ضوء النهب

المنظم للممتلكات الثقافية من جانب النازيين^(٥٢). والأهم من ذلك، لم تحدد اتفاقية لاهاي بشكل صريح النزاع المسلح. حيث تبين المادة (١٨)، أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لا تُطبق إلا في حالة الحرب المعلنة أو الاحتلال، وبالتالي تستبعد أعمال الإرهاب العشوائية، وهي واحدة من أكثر أساليب الحرب شيوعاً بعد أحداث ١١ من أيلول ٢٠٠١. كذلك، لا تفرض الاتفاقية التزامات تُذكر على الأطراف من غير الدول أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. بموجب أحكام المادة (١٩) من الاتفاقية، يجب على جميع الأطراف في النزاعات غير الدولية بما في ذلك الأطراف من غير الدول تطبيق على الأقل أحكام الاتفاقية الخاصة المتعلقة "باحترام" الممتلكات الثقافية. ولكن، لم تبين أي من الأحكام التي تتعلق باحترام الممتلكات الثقافية، مما ترك بشكل غير واضح أي من الالتزامات المحددة التي تنطبق على الجماعات المسلحة من غير الدول مثل تنظيم داعش خلال النزاعات المسلحة غير الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تبين المادة (١٩ الفقرة ٢) على أنه، في حالة غياب أي نوع من "الاتفاقيات الخاصة"، تُطبق الاتفاقية فقط على الدول الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية. وبالتالي، من أجل تطبيق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بكاملها على الجماعات المسلحة من غير الدول مثل تنظيم داعش، يتعين على تلك الجماعات إبرام اتفاقية مع الدولة الطرف في الاتفاقية التي قد تكون في حالة حرب معها وهو أمر غير محتمل^(٥٣).

مما تجدر الإشارة له، إن العراق صادق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في ٢١/١٢/١٩٦٧^(٥٤). وعليه، يقع على عاتق العراق التزام بحماية الممتلكات الثقافية من الجماعات المسلحة من غير الدول. ويتجسد هذا الالتزام في المادة (٣) من الاتفاقية لاهاي، والتي كما وضح أعلاه تفرض التزاماً على الدول الأطراف بشكل واضح بالاستعداد منذ وقت السلم بحماية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الآثار المتوقعة للنزاع المسلح مع الجماعات المسلحة من غير الدول على أراضيها من خلال اتخاذ التدابير المناسبة. في العراق، تم نقل معظم الآثار الموجودة في متحف الموصل إلى المتحف الوطني في بغداد لحفظها قبل ستة أشهر من سيطرة تنظيم داعش على مدينة الموصل في حزيران ٢٠١٤^(٥٥). كذلك، وفقاً للمادة (٢٨) من اتفاقية لاهاي، يستطيع العراق مقاضاة المجرمين من أي جنسية بما في ذلك أعضاء الجماعات المسلحة من غير الدول العاملة على أراضيها، وفرض عقوبات في حالة الانتهاكات المتعلقة بالممتلكات الثقافية.

المطلب الثالث

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤: بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

First Protocol to the Hague Convention of ١٩٥٤ on the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict

بالتزامن مع اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، تم كتابة البروتوكول الإضافي الأول والذي يُركز بشكل أساسي على حالة الأشياء الثقافية المنقولة. لقد تم فصل هذا الموضوع عن الاتفاقية الرئيسية بسبب الاعتراضات التي أثارها الولايات المتحدة وجعل من السهل على الولايات المتحدة التصديق على الاتفاقية الرئيسية دون الاضطرار إلى مواجهة مسألة الأشياء المنقولة^(٥٦). في الواقع، كان البروتوكول في المقام الأول كرد فعل على النهب الشامل للممتلكات الثقافية والذي وقع من قبل قوات الاحتلال خلال الحرب العالمية الثانية^(٥٧). لذلك، يُركز البروتوكول أساساً على الممتلكات الثقافية المنقولة خلال فترة الاحتلال. بشكل واضح، يُلزم البروتوكول في الجزء الأول (الفقرة ١) المحتل بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الإقليم المحتل أثناء النزاع المسلح. كذلك، يُلزم البروتوكول في الجزء الأول (الفقرة ٢) المحتل بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيه من أي إقليم محتل. أضف إلى ذلك، وفقاً للجزء الأول (الفقرة ٣) من البروتوكول، يتعهد المحتل بأرجاع تلك الممتلكات إلى الإقليم المحتل في نهاية العمليات الحربية. وأخيراً، وطبقاً للجزء الأول (الفقرة ٤) من البروتوكول، يقع على عاتق المحتل التزام بتعويض حائزي الممتلكات الثقافية بحسن النية والذين اضطروا إلى أعادتها. أما الجزء الثاني (الفقرة ٦) من البروتوكول، فلقد أُستلزم عند انتهاء النزاع المسلح إعادة أي ممتلكات ثقافية تم نقلها من دولة ووضعها في أراضي دولة أخرى لحمايتها من أخطار النزاع المسلح. ولكن، تم تجاهل البروتوكول الإضافي الأول إلى حد كبير من قبل الدول الاطراف^(٥٨). ويعود السبب في ذلك إلى أولاً، أن المادة (٩) تسمح للدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الإضافي الأول ولكنها تعلن أنها لن تكون مُلزَمة بأحكام الجزء الأول أو الجزء الثاني. إذا مارست الدولة الطرف هذا الخيار، فإنها تزيل بشكل فعال معظم التأثير الموضوعي للاتفاقية. ثانياً، لا تُحذ الدول الأطراف الحكم الذي يَستلزم إعادة الأشياء الثقافية المنقولة وغيرها من الالتزامات بعد

انتهاء العمليات العسكرية والتي قد تتداخل مع تشغيل سوقها الفني^(٥٩). مما تجدر الإشارة له، إن العراق صادق على البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في ٢١/١٢/١٩٦٧^(٦٠).

المطلب الرابع

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة

النزاع المسلح لعام ١٩٩٩

Second Protocol to the Hague Convention of ١٩٥٤ for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict ١٩٩٩

في عام ١٩٩٩، تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي رداً على الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية في سياق الصراعات العديدة التي وقعت في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات. لقد أخذ البروتوكول الإضافي الثاني في نظر الاعتبار بين القواعد المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ينبغي أن تجاري ما يَجِدُ من تطورات في القانون الدولي. والأهم من ذلك، أن البروتوكول يُطبّق جميع أحكامه على النزاعات الداخلية. من خلال الاطلاع على البروتوكول، نجد انه يتضمن العديد من الأحكام المهمة التي تمنح حماية أقوى للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة. يوضح البروتوكول الإضافي الثاني المادة (٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، والتي تنص على الالتزامات بشأن حماية الممتلكات الثقافية خلال وقت السلم. كما ذُكر سابقاً، إن المادة (٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تضع التزاماً على الدول الأطراف بأن تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم لحماية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي يمكن توقعها في زمن الحرب باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة. ولكن، الاتفاقية لم تحدد ما هي تلك التدابير المناسبة. كذلك، توضح المادة (٥) من البروتوكول الإضافي الثاني أن التدابير المناسبة بموجب المادة (٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تشمل إجراءات "أعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية".

أيضاً، تَقَيّد المادة (٦) من البروتوكول الإضافي الثاني استثناء الضرورة العسكرية الوارد في المادة (٤) الفقرة (٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤. استثناء الضرورة العسكرية للمادة (٤) من اتفاقية لاهاي يعفي الدول الأطراف من التزاماتها بالامتناع عن استهداف التراث الثقافي أو استخدامه بطريقة تعرضه للتدمير إذا أكدت الدولة الطرف أنها تصرفت بدافع عسكري. ولكن، تَقَيّد المادة (٦) من البروتوكول الإضافي الثاني استخدام التنازل عن الضرورة العسكرية لالتزامات المادة (٤) على الحالات التالية: (١) إذا تم تحويل الممتلكات الثقافية إلى هدف عسكري، (٢) إذا لم يكن هناك بديل عملي متاح للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، (٣) إذا لم يكن هناك خيار ممكن بين تعرض الممتلكات الثقافية للضرر أو الحصول على نفس الميزة العسكرية. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (٦) على أن قرار التنذر بالضرورة العسكرية القهرية يجب ألا يتخذ إلا من قبل قائد القوة العسكرية، وأنه يجب إعطاء تحذير فعال متى سمحت الظروف بذلك. في حين أن المادة (٦) لا تزال تسمح باستثناءات كبيرة لحماية التراث الثقافي في ظل ظروف الضرورة العسكرية، فقد تم تحسين النص بشكل كبير على الاستثناءات الأوسع نطاقاً الواردة في المادة (٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

علاوة على ذلك، ان البروتوكول الإضافي الثاني ينص على المزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالالتزام بمحاكمة منتهكي قوانين وأعراف الحرب المتعلقة بالممتلكات الثقافية. توضح المادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الثاني بمزيد من التفصيل المسؤولية الجنائية الفردية التي تقرضها المعاهدات. وتنص المادة (٢٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على إن تقوم الدول الأطراف بصياغة قوانين محلية تفرض المسؤولية الجنائية على الأشخاص الذين ينتهكون الاتفاقية. ومع ذلك، لا تُذكر اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الانتهاكات التي تتطلب العقوبة الجنائية، مما يجعل الحكم غير فعال إلى حد كبير. ولكن، تحاول المادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الثاني حل هذه المشكلة عن طريق سرد الانتهاكات التي تحمل المسؤولية الجنائية الفردية، بما في ذلك مهاجمة قطعة من الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة، وتدمير واسع النطاق للممتلكات الثقافية، وسرقة الممتلكات الثقافية ونهبها، وغيرها. أضف إلى ذلك، توضح المادة (١٥) من البروتوكول ما الذي يشكل انتهاكاً للبروتوكول الإضافي الثاني والمسؤولية الجنائية للأفراد، بما في ذلك توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية لتشمل أشخاصاً غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي مباشرةً. في حين تقتضي المادة (١٦) من الدول الأطراف في البروتوكول بأن تنشئ جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي وتوسع من نطاق الولاية القضائية لتشمل غير المواطنين فيما يتعلق بجرائم معينة. وفقاً لأحكام البروتوكول، الانتهاكات الجسيمة هي أفعال ارتكبت عمداً

وانتهاكاً للاتفاقية أو للبروتوكول الثاني، وتشمل هذه الأفعال الهجمات على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، واستخدام تلك الممتلكات أو محيطها المباشر في دعم العمل العسكري أو التدمير الشامل أو الاستيلاء على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية العامة، مما يجعل هذه الممتلكات هدفاً للهجوم وللسرقة أو النهب أو اختلاس الملكية تحت الحماية العامة (المادة ١٥ الفقرة ١). كذلك، يجب تحديد الولاية القضائية العالمية لأول ثلاث من هذه الانتهاكات الجسيمة (المادة ١٦). فإذا لم يقاضى أي طرف، فيجب تسليمه إلى بلد يمكنه الوفاء بالمعايير الدنيا في القانون الدولي (المادتين ١٧- ١٨). أيضاً، يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية تمنع الاستخدام المتعمد للممتلكات الثقافية في انتهاك للاتفاقية أو البروتوكول الثاني، وتصدير الممتلكات الثقافية أو إزالتها أو نقل ملكيتها بصورة غير مشروعة من الأراضي المحتلة في انتهاك للاتفاقية أو البروتوكول (المادة ٢١).

أضافة الى أعلاه، أنشأ البروتوكول الإضافي الثاني فئة من الممتلكات الثقافية التي تستحق الحماية المعززة من أجل تحسين نظام الحماية الخاص الضعيف وغير الفعال إلى حد كبير بموجب المواد من (٨ إلى ١٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤. والأهم من ذلك، أن نظام الحماية المعززة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني ألغى شرط الحماية الخاصة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بأن يكون الملجأ أو المبنى الثقافي "على مسافة كافية" من أي مركز صناعي أو هدف عسكري مهم، مما يسمح بالعديد من المباني الثقافية للتأهل للحصول على حماية معززة. وتحضي الممتلكات الثقافية بحماية معززة إذا أمكن إثبات أن الممتلكات ذات تراث ثقافي ذو أهمية قصوى للبشرية، وأن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية، وأن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية (المادة ١٠). تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري (المادة ١٢). ويتبين من نص المادة (٢٢) من البروتوكول الإضافي الثاني أنها توسع من نطاق حمايتها من خلال الأوامر بإن البروتوكول الثاني بأكمله ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. ويشكل هذا تحسناً كبيراً من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، والتي تنص بشكل غامض على أن الأحكام التي "تتعلق باحترام الملكية الثقافية" تنطبق على النزاعات غير الدولية. على الرغم من هذا التحسن الكبير الوارد في المادة (٢٢) من البروتوكول الإضافي الثاني، ولكن لا يزال الحكم معيباً لعدة أسباب. أولاً، تنص المادة (٢٢ الفقرة ٢) على أنه على الرغم من أن البروتوكول الثاني ينطبق على النزاعات غير

الدولية، فإنه لا ينطبق على "حالات الاضطرابات والتوترات الدولية" أو "المنعزلة وأعمال العنف المتفرقة". يحد هذا التقييد من البروتوكول الإضافي الثاني بشدة من فعاليته في حماية الممتلكات الثقافية من أعمال الجماعات الإرهابية غير الحكومية خارج حالة الحرب المعلنة. الخلل الثاني في المادة (٢٢) هو فشلها في الإشارة بوضوح إلى ما إذا كانت تنطبق على كل من الدول الأطراف والأطراف من غير الدول في النزاع المسلح غير الدولي، على الرغم من أن طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية تدل على مشاركة طرف غير الدولة. كذلك، تنص المادة (٢٢ الفقرة ١) من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي: " ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف." ومع ذلك، لا تنص المادة (٢٢) على مَنْ ينطبق عليه الحكم: جميع أطراف النزاع غير الدولي أو الدولة الطرف فقط. علاوة على ذلك، تنص المادتين (١ - ٣) من البروتوكول الإضافي الثاني على أن المعاهدة تنطبق فقط على "الدول الأطراف" أو "الأطراف المتعاقدة السامية"، على التوالي، مما يشير إلى أنه لا يمكن تطبيق أي جزء من المعاهدة على الأطراف غير الدول. في ضوء هذه الأحكام، يجب قراءة المادة (٢٢) على افتراض أن الحكم لا ينطبق إلا على الدول الأطراف لأنه فشل في تحديد خلاف ذلك. يوجد المزيد من الدعم لهذا التفسير في المادة (٣) من البروتوكول الإضافي الثاني. تحدد المادة (٣ الفقرة ١) نطاق البروتوكول الثاني وفقاً للمادة (١٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤. تنص المادة (١٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ صراحةً على أنها لا تنطبق إلا على الأطراف السامية المتعاقدة مع عدم ذكر الأطراف غير الدول. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (٣ الفقرة ٢) على أن البروتوكول الإضافي الثاني لن ينطبق على أي طرف من غير الدول إلا إذا قبل ذلك الطرف وطبق أحكام البروتوكول. ومع ذلك، فإنه لا يفرض تطبيقه حتى إذا كان الصراع غير الدولي يحدث داخل إقليم الدولة الطرف.

وبغية تعزيز حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة ولغرض الحفاظ على الممتلكات الثقافية المنقولة من خلال تعزيز الحماية القانونية وتجريم الاشخاص المرتكبين، يوجد في العراق مشروع قانون للانضمام الى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة. وعليه، في حالة المصادقة على القانون، يستطيع العراق تجريم أي انتهاك للأحكام المتعلقة باحترام الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح بما في ذلك تدمير الممتلكات الثقافية. كذلك، يستطيع العراق ان يطلب إدراج ممتلكاته الثقافية في إطار نظام الحماية الإضافي بموجب البروتوكول الثاني، والذي يحمي الممتلكات الثقافية من الهجمات ويحظر استخدامها لدعم العمل العسكري. يحد إدراج الممتلكات الثقافية بموجب نظام الحماية المعزز

للبروتوكول الثاني من إمكانية التذرع بالضرورة العسكرية للقيام بعمل عدائي ضد مثل هذه الممتلكات (المواد ٦-١٣).

ولابد من الإشارة الى ان العراق أنشأ المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، والذي يعتبر تدمير الممتلكات الثقافية جريمة حرب معاقب عليها وتختص بالنظر فيها. وفقاً للمادة (١٣ الفقرة ١-د) من القانون، يعد من جرائم الحرب الانتهاكات التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية العراقية والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية. كذلك، نص القانون على انه يسري على كل شخص طبيعي سواء كان عراقياً أو غير عراقي مقيم في العراق متورط في ارتكاب الانتهاكات بحق الممتلكات الثقافية العراقية. أضف الى ذلك، ان تدمير الممتلكات الثقافية العراقية جريمة معاقب عليها بموجب قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) ٢٠٠٥. وطبقاً لذلك، واستناداً لأحكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب، قضت محكمة الجنايات المركزية في بغداد بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق أحد أفراد تنظيم داعش وذلك لمشاركته في العديد من العمليات الإرهابية، أبرزها عملية تحطيم آثار من متحف الموصل وسرقتها (٦١).

المطلب الخامس

اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢

Convention Concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage of ١٩٧٢

تهدف الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الى حماية ذلك التراث في جميع الأوقات وليس فقط أوقات الحرب. تُكرر ديباجة الاتفاقية موقف القانون الدولي السابق والذي يهدف إلى حماية التراث الثقافي، أي أن التراث الثقافي لأي دولة ينتمي إلى البشرية جمعاء وأي فقدان للتراث الثقافي هو خسارة للإنسانية. كذلك، نصت الديباجة على أن تدهور أو اختفاء أي مادة من التراث الثقافي أو الطبيعي يشكل إفقاراً ضاراً لتراث جميع دول العالم. كذلك، تعترف الاتفاقية في ديباجتها بتعرض التراث الثقافي والتراث الطبيعي بشكل متزايد إلى التدمير ليس بسبب عوامل التعرية والتآكل المعهودة فحسب، بل أيضاً بسبب تغيير الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والتي تؤدي في مجموعها الى تفاقم أخطار الأتلاف والتدمير التي تطال هذا التراث.

وأخيراً، تُقر الاتفاقية بأن النظام الحالي للقانون الدولي الذي يحمي التراث الثقافي في الغالب غير كافٍ لمنع ضياعها وبأن هناك حاجة لمزيد من الحماية. من الملاحظ، إن الاتفاقية لا تستخدم مصطلح "الممتلكات الثقافية" ولكن "التراث الثقافي". والسبب يعود في ذلك إلى إن الاتفاقية تهدف إلى حماية التراث فقط الذي "ذو قيمة عالمية بارزة من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلوم" (المادة ١) (٦٢). وهنا يُلاحظ، أن الاتفاقية تختلف عن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، والتي تحمي أي ممتلكات "ذات أهمية كبيرة للتراث الثقافي لكل الناس". وعليه، تتعلق اتفاقية التراث العالمي بتراث عالمي ذي أهمية عالمية، في حين تحمي اتفاقية لاهاي أي ممتلكات ثقافية تراها كل دولة مناسبة. وبالتالي يمكن القول، إن الاتفاقيتين بهذه الطريقة يكمل كل منهما الآخر. كذلك، طبقاً للمادة (٣)، تسعى الاتفاقية إلى تأسيس نظام والذي بموجبه تعين وتحدد الدول الأطراف إلى الاتفاقية الممتلكات الموجودة في إقليمهم والتي تحتاج إلى الحماية. أيضاً، وفقاً للمادة (٧)، تهدف الاتفاقية إلى تأسيس نظام للتعاون والمساعدة الدوليين والذي يصمم لدعم الدول الأطراف في الاتفاقية في الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على التراث ولتعيينه. وعليه، بالرغم من أن الاتفاقية تسعى لإضفاء الحماية لمواقع التراث الثقافي المهمة، إلا أنها لا تتضمن آلية لمعاقبة الدول أو الأفراد الذين يضرّون أو يُدمرون هذه المواقع، إما عن قصد أو بشكل عرضي. وبدلاً من ذلك، تنشئ الاتفاقية نظاماً تستطيع الدول الأطراف من خلاله طلب المساعدة من المجتمع الدولي، وبشكل عام في شكل دعم مالي (المواد ١٩-٢٦).

أضف إلى أعلاه، أنشأت الاتفاقية لجنة حكومية دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، والمعروفة باسم لجنة التراث العالمي (المادة ٨). تقدم كل دولة عضو قائمة بالتراث الثقافي والطبيعي داخل حدودها إلى لجنة التراث العالمي. في المقابل، تحتفظ لجنة التراث العالمي بقائمة من هذه الممتلكات وتنشرها في "قائمة التراث العالمي" الخاصة بها (المادة ١١ الفقرة ٢). وعلى الرغم من أن اتفاقية التراث العالمي تسمح للدول التي صادقت على الاتفاقية بإضافة مواقع التراث الثقافي إلى قائمة التراث العالمي، فإن الاتفاقية فشلت في منع تدمير هذه المواقع فيما يتعلق بالنزاع المسلح أو التدمير المتعمد. في حين أن الاتفاقية تهدف إلى تحديد وحماية المواقع التي لها أهمية لكل البشرية، فإنها لا تمنع تدميرها من خلال التهديد بالملاحقة الجنائية. في الواقع، لا تحتوي الاتفاقية على أي حكم بالعقوبة، ولذلك يمكن القول بأنها غير فعالة في حماية التراث الثقافي ضد التدمير المتعمد (٦٣). مما تجدر الإشارة له، أن العراق وافق

على اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ في ١٩٧٤/٣/٥^(٦٤). وعليه، يستطيع العراق ان يطلب إدراج آثاره الثقافية ذات القيمة البارزة للبشرية كمبنى أو موقع للتراث العالمي في ظل النظام الذي أنشأته الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الطبيعي والثقافي العالمي. ولكن، هذا لا يعني توفير حماية إضافية من أفعال الجماعات المسلحة من غير الدول في حالة نشوب النزاع المسلح حتى إذا تم وضع الشيء المعني في قائمة التراث العالمي في خطر. كما ذكر سابقاً، لقد دمر تنظيم داعش مدينة الحضر والمدرجة في قائمة اليونسكو للتراث الثقافي العالمي. في ٢٠١٥، تم إدراج موقع الحضر على قائمة التراث العالمي في خطر بسبب الأضرار التي لحقت بالممتلكات من قبل الجماعات المسلحة^(٦٥). ومع ذلك، فإن إدراجها كموقع للتراث العالمي يمكن أن يلعب دوراً في جهود إعادة الإعمار، حيث قد يغطي صندوق التراث العالمي الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تشمل الجماعات المسلحة من غير الدول.

الخاتمة

Conclusion

تشكل الممتلكات الثقافية أحد العناصر الجوهرية للحضارة والثقافة الوطنية. وأن تدميرها ليس مجرد خسارة لبلداً ما بل هو خسارة للبشرية جمعاء. ان تدمير تنظيم داعش للممتلكات الثقافية ما هو إلا واحد من أنواع الرعب الذي لحق بالمجتمع العراقي. وعلى الرغم من أن كل اتفاقية دولية متوالية في القانون الدولي بشأن حماية الممتلكات الثقافية عالجت أوجه القصور من سابقتها، فان التشابه في جميع تلك الاتفاقيات هو عدم النجاح في منع التدمير الواسع للممتلكات الثقافية عندما يكون هنالك اضطرابات اجتماعية أو نزاعات مسلحة. وحالة العراق كانت دليل على فشل تلك الاتفاقيات في منع التدمير المتعمد لتنظيم داعش للممتلكات الثقافية. ومن أجل معالجة ذلك الفشل، فأنا نقترح بعض من التوصيات التي قد تساهم في حل المشكلة التي أثرت في هذا البحث، وهي تتمثل في التالي:

أولاً- ينبغي على المجتمع الدولي إصدار بروتوكول ثالث لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤. وينبغي أن يتضمن البروتوكول الثالث عناصر وتوضيحات عديدة مفقودة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولاتها الأول والثاني. أولاً، ينبغي أن يحدد البروتوكول الثالث بشكل واضح تطبيق حماية الممتلكات الثقافية على الجماعات المسلحة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والتمردة. في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني وأجزاء من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنه لا ينطبق على الجماعات المسلحة من غير الدول. نظراً لأن غالبية النزاعات المسلحة الحديثة تتعامل مع الجماعات الإرهابية أو الجماعات المتمردة، فإن فعالية البروتوكول الثاني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ محدودة للغاية بدون مثل هذه الحماية. ان تدمير تنظيم داعش المتعمد ونهب التراث الثقافي يدل بشكل مأساوي على هذه الحدود.

ثانياً- ينبغي أن يوسع البروتوكول الثالث من تعريف النزاع المسلح من أجل أن يشمل أعمال العنف المتفرقة أو الإرهابية والمرتبكة ضد التراث الثقافي خارج حالة الحرب المعلنة. في الحقيقة، لا تحدد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أو بروتوكولاتها الأول أو الثاني صراحةً النزاع المسلح. حيث تنص المادة (١٨) من اتفاقية لاهاي على أن أحكامها لا تنطبق إلا في حالة "الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة"، وبشكل ملحوظ، تحصر تطبيقها على النزاعات الناشئة بين الدول الأطراف. علاوة على ذلك، إن المادة (٢٢) من البروتوكول الإضافي الثاني تستثني على وجه التحديد "أعمال العنف المتفرقة وغيرها

من الأعمال ذات الطابع المماثل" من نطاق البروتوكول. إن التدمير المتعمد ونهب الممتلكات الثقافية العراقية على الأرجح لن يكون محمياً بموجب إطار المعاهدة الحالي لأن العراق لم يعد من الناحية الفنية في حالة حرب معلنة، وبالتالي يقع خارج التعريف المحدود للنزاع المسلح في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الأول والثاني. وأخيراً، يجب أن يحظر البروتوكول الثالث بيع أو نقل الآثار والتي قد يكون منشؤها من منطقة النزاع، وكذلك، ينبغي فرض عقوبات جنائية صارمة على أولئك الذين يتم القبض عليهم وهم يتاجرون أو يشترون آثاراً مسروقة ناشئة من منطقة النزاع.

الهوامش

Notes

^١ في تعريف الممتلكات الثقافية، يستخدم هذا البحث التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والتي تعرف في المادة الأولى الممتلكات الثقافية بأنها (أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لثراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛ (ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ (ج) المراكز التي تحتوي مجموعة المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛ كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

^٢ Craig Forrest, *International Law and the Protection of Cultural Heritage*, London and New York: Routledge, ٢٠١٠, p. ٤.

^٣ Emer de Vattel, *The Law of Nations, Or, Principles of the Law of Nature, Applied to the Conduct and Affairs of Nations and Sovereigns, with Three Early Essays on the Origin and Nature of Natural Law and on Luxury*, Carnegie Institute, Washington, ١٩١٦, p. ١٧٥٨.

^٤ Jiri Toman, *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, Routledge, ٢٠١٧, p. ١.

^٥ Louise Arimatsuand and Mohbuba Choudhury, *Protecting Cultural Property in Non-International Armed Conflicts: Syria and Iraq*, ٢٠١٥, Vol, ٩١, International Law Studies, Stockton Center for the Study of International Law, p. ٦٥٢.

^٦ Irina Bokova, *Address at the International Council on Monuments and Sites (ICOMOS) Gala to commemorate the 40th Anniversary of the World Heritage Convention*, Washington, DC, ١٢ December, ٢٠١٢, p. ٤.

^٧ Craig Forrest, Op. cit, p. ٤.

^٨ Ibid.

^٩ Louise Arimatsuand and Mohbuba Choudhury, Op. cit, p. ٦٥٣.

^{١٠} See Craig Forrest, Op. cit, p. ٥.

^{١١} See ibid.

^{١٢} See *ibid.*

^{١٣} See *ibid.*, p.٧.

^{١٤} Louise Arimatsuand and Mohbuba Choudhury, *Op. cit* ,p. ٦٥٣.

^{١٥} John Malcolm Russell, Why Should We Care? (٢٠٠٣)، Vol, ٦٢, No, ٤ , Art Journal, p.٢٣.

^{١٦} John Malcolm Russell, Robbing the Archaeological Cradle, ٢٠٠١, ١١٠ Natural History Magazine.

^{١٧} *Ibid.*

^{١٨} *Ibid.*

^{١٩} علاء الضاوي سبيطة، هشام بشير، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٨٤.
^{٢٠} المصدر أعلاه، ص ٨٥.

^{٢١} Louise Arimatsuand and Mohbuba Choudhury, *Op. cit* ,p. ٦٥٣.

^{٢٢} Michael P. Scharf, How the War against ISIS Changed International Law, ٢٠١٦, Vol, ٤٨, Case Western Reserve Journal of International Law, p.٧.

^{٢٣} See Mackenzie Warner, The Last Poor Plunder from a Bleeding Land: The Failure of International Law to Protect Syrian Antiquities, ٢٠١٦, Vol, ٤٢, Brooklyn Journal of International Law, p. ٤٩٢.

^{٢٤} Caitlin V. Hill, Killing a Culture: The Intentional Destruction of Cultural Heritage in Iraq and Syria Under International Law ,٢٠١٧, Vol, ٤٥, Georgia Journal of International and Comparative Law, p. ١٩٥.

^{٢٥} Patty Gerstenblith, From Bamiyan to Baghdad: warfare and the preservation of cultural heritage at the beginning of the ٢١st century, ٢٠٠٦, Vol, ٣٧, Georgetown International Journal of Law, p.٣٧٢.

^{٢٦} Bridey Heing, *Cultural Destruction by ISIS*, Enslow, ٢٠١٨, p.٤٩ and Louise Arimatsuand and Mohbuba Choudhury, *Op. cit* ,p. ٦٦٧.

^{٢٧} Bridey Heing, *Op. cit*, p. ٤٩.

^{٢٨} <https://www.annahar.com/article/٢١٧٤٠٢/٢٠١٩-٨-١١> تأريخ الدخول

^{٢٩} Michael Weiss and Hassan Hassan, *ISIS: Inside the Army of Terror*, Regan Arts.; Updated, Revised edition, ٢٠١٦, p.٢١٥.

^{٣٠} <http://www.masralarabia.com> تأريخ الدخول ٢٠١٩-٨-١١

^{٣١} Caitlin V. Hill, *Op. cit* ,p.٢٠٠.

^{٣٢} Bridey Heing, *Op. cit*, p.٤٣ .

^{٣٣} Dan Kovalik, *The Plot to Attack Iran: How the CIA and the Deep State Have Conspired to Vilify Iran*, Skyhorse Publishing, ٢٠١٨.

^{٣٤} "We stand together" to protect Iraq's cultural heritage, says French President with UNESCO Director-General". Available at <https://en.unesco.org/news/we-stand-together-protect-cultural-heritage-says-french-president-unesco-director-general> تاريخ الدخول ٢٠١٩-٨-١١

^{٣٥} Patty Gerstenblith, Op. cit, p. ٣٤٤.

^{٣٦} Ibid., pp. ٣٤٤-٣٤٥.

^{٣٧} Anne-Marie Carstens, The Hostilities-Occupation Dichotomy and Cultural Property in Non-International Armed Conflicts ,٢٠١٦, Vol, ٥٢, Stanford Journal of International Law, p. ١٧.

^{٣٨} Leslie C. Green, *The contemporary law of armed conflict*, ٣rd edition, Manchester University Press, ٢٠٠٨, p. ٦٦.

^{٣٩} Caroline Ehlert, *Prosecuting the Destruction of Cultural Property in International Criminal Law: With a Case Study on the Khmer Rouge's Destruction of Cambodia's Heritage*, Brill - Nijhoff, ٢٠١٣, p. ٨١.

^{٤٠} Patty Gerstenblith, Op. cit, p. ٣٤٥.

^{٤١} Ariel W. Gonzalez, Great Expectations? Towards An Effective Application Of The Regime Of Enhanced Protection In The Second Protocol To The Hague Convention On The Protection Of Cultural Property In The Event Of Armed Conflict in Nout Woudenberg and Liesbeth Lijnzaad (eds), *Protecting Cultural Property in Armed Conflict An Insight into the 1999 Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, Brill, ٢٠١٠, p. ٥٩ at p. ٥٩.

^{٤٢} Aya Ali Hussein and Rasyikah Md Khalid, Issues in The Protection of Cultural Heritage in Iraq, ٢٠١٨, Vol, ٨, No, ٧ International Journal of Asian Social Science, p. ٣٩٧.

^{٤٣} عبد علي محمد سوادى، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠١٧، ص ٣٣.

^{٤٤} Robert K. Paterson and Dennis S. Karjala, Looking Beyond Intellectual Property in Resolving Protection of the Intangible Cultural Heritage of Indigenous Peoples ,٢٠٠٣, Vol, ١١, Cardozo Journal of International and Comparative Law, p. ٦٥٣.

^{٤٥} أنظر سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (الإسلام والتراث الثقافي للأمم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ٢٢.

^{٤٦} أما قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، فلقد عرف الآثار في المادة (٤ الفقرة ٧)، بأنها "الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو انتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن ٢٠٠ منتهي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية".

^{٤٧} Stefano Manacorda, Criminal Law Protection of Cultural Heritage: An International Perspective in Stefano Manacorda, Chappell Duncan (eds), *Crime in the Art and Antiquities World*, Springer, ٢٠١١, p.١٧ at p.٢٦ حماية إسماعيل، أنظر سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (الإسلام والتراث الثقافي للأمم)، ص ٢٧-٢٩.

^{٤٨} Cody Corliss, Prosecuting Members of ISIS for the Destruction of Cultural Property, ٢٠١٧, Vol, ٤٥ Florida State University Law Review, pp.١٩٥-١٩٦.

^{٤٩} أنظر حول مفهوم الضرورة الحربية شاذلي قويدري، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، العدد (٩)، ٢٠١٧، ص ١٧.

^{٥٠} سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٧٠-٧١.

^{٥١} Patty Gerstenblith, The Destruction of Cultural Heritage: A crime against Property or a crime against people? ٢٠١٦, ١٥, The John Marshall John Marshall Review of Intellectual Property Law, p.٣٤٩.

^{٥٢} David Keane, The Failure to Protect Cultural Property in Wartime, ٢٠٠٤, Vol, ١٤, DePaul Journal of Art, Technology and Intellectual Property Law, p. ١٢.

^{٥٣} Mackenzie Warner, Op. cit ,p.٥٠١.

^{٥٤} <https://en.unesco.org/> تاريخ الدخول ٢٠١٨-٨-١٣

^{٥٥} <https://www.aljazeera.com/news/٢٠١٥/٠٣/full-story-isil-takeover-mosul-museum-١٥٠٣٠٩٠٥٣٠٢٢١٢٩.html> تاريخ الدخول ٢٠٢٠-١-١٥

^{٥٦} Kevin Chamberlain, *War and Cultural Heritage: A Commentary on The Hague Convention 1954 and its Two Protocols*, ٢nd edition, Institute of Art and Law, ٢٠١٣, pp.٩٩-١٠٠.

^{٥٧} Zoe Howe, Can the ١٩٥٤ Hague Convention Apply to Non-State Actors? A Study of Iraq and Libya, ٢٠١٢, Vol, ٤٧, No, ٢, Texas International Law Journal, p. ٤١١.

^{٥٨} Patty Gerstenblith, From Bamiyan to Baghdad: Warfare and the Preservation of Cultural Heritage at the Beginning of the ٢١st Century, Op. cit ,p. ٢٦٦.

^{٥٩} Ibid., p. ٢٦٦.

^{٦٠} <https://en.unesco.org/٢٠١٨-٨-١٣> تأريخ الدخول

^{٦١} <https://www.annahar.com/article/٧٠٠٦٠٥٢٠١٩-٨-١٣> تأريخ الدخول

^{٦٢} وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية، يعني التراث الثقافي:

الأثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

المجمّعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

الموقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعية، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الاثنولوجية، أو الانتروبولوجية. أما قانون الأثار والتراث العراقي، فلقد عرف المواد التراثية بأنها " المواد التراثية: الاموال المنقولة والاموال التي يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير" (المادة ٤ الفقرة ٨).

^{٦٣} Caitlin V. Hill, Op. cit, p. ٢٠٧.

^{٦٤} <https://whc.unesco.org/en/convention/> ٢٠١٩-٨-١٣ تأريخ الدخول

^{٦٥} <https://whc.unesco.org/en/news/١٣٠٩/٢٠٢٠-١-١٣> تأريخ الدخول

المصادر

References

أولاً- باللغة العربية:

الكتب:

I- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

II- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (الإسلام والتراث الثقافي للأمم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.

III- عبد علي محمد سوادى، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠١٧.

IV - علاء الضاوي سبيطة، هشام بشير، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

الأبحاث:

I- شاذلي قويدري، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، العدد (٩)، ٢٠١٧.

الاتفاقيات الدولية:

I- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩

II - البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

III - البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

IV- اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المؤرخة في ١٤ أيار ١٩٥٤.

V - البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤: بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في ١٤ أيار ١٩٥٤.

VI - البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في ٢٦ آذار ١٩٩٩.

VII- اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في ١٦ تشرين الثاني لعام ١٩٧٢ .

القوانين:

I- قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

II- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

III - قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥

IV - مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

ثانياً - باللغة الأجنبية:

Books:

I- Bokova, I, *Address at the International Council on Monuments and Sites (ICOMOS) Gala to commemorate the 40th Anniversary of the World Heritage Convention*, Washington, DC, ١٢ December, ٢٠١٢.

II- Chamberlain, K, *War and Cultural Heritage: A Commentary on The Hague Convention 1954 and its Two Protocols*, 2nd edition, Institute of Art and Law, ٢٠١٣.

III- Ehlert, C, *Prosecuting the Destruction of Cultural Property in International Criminal Law: With a Case Study on the Khmer Rouge's Destruction of Cambodia's Heritage*, Brill – Nijhoff, ٢٠١٣.

IV- Forrest, C, *International Law and the Protection of Cultural Heritage*, London and New York: Routledge, ٢٠١٠.

V- Green, L, *The contemporary law of armed conflict*, 3rd edition, Manchester University Press, ٢٠٠٨.

VI- Heing, B, *Cultural Destruction by ISIS*, Enslow, ٢٠١٨.

VII- Kovalik, D, *The Plot to Attack Iran: How the CIA and the Deep State Have Conspired to Vilify Iran*, Skyhorse Publishing, ٢٠١٨.

VIII- Toman, J, *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, Routledge, ٢٠١٧.

IX- Vattel, E, *The Law of Nations, Or, Principles of the Law of Nature, Applied to the Conduct and Affairs of Nations and Sovereigns, with Three Early Essays on the Origin and Nature of Natural Law and on Luxury*, Carnegie Institute, Washington ١٩١٦.

X- Weiss, M and Hassan, H, *ISIS: Inside the Army of Terror*, Regan Arts; Updated, Revised edition, ٢٠١٦.

Chapters in Books:

I- Gonzalez, A, Great Expectations? Towards An Effective Application Of The Regime Of Enhanced Protection In The Second Protocol To The Hague Convention On The Protection Of Cultural Property In The Event Of Armed Conflict in Nout Woudenberg and Liesbeth Lijnzaad (eds), *Protecting Cultural Property in Armed Conflict An Insight into the 1999 Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, Brill, ٢٠١٠.

II- Manacorda, S, Criminal Law Protection of Cultural Heritage: An International Perspective in Stefano Manacorda, Chappell Duncan (eds), *Crime in the Art and Antiquities World*, Springer, ٢٠١١.

Articles:

I- Arimatsuand, L, and Choudhury, M, Protecting Cultural Property in Non-International Armed Conflicts: Syria and Iraq ,٢٠١٥, Vol, ٩١, International Law Studies, Stockton Center for the Study of International Law.

II- Carstens, A, The Hostilities-Occupation Dichotomy and Cultural Property in Non-International Armed Conflicts ,٢٠١٦, Vol, ٥٢, Stanford Journal of International Law.

III- Corliss, C, Prosecuting Members of ISIS for the Destruction of Cultural Property ,٢٠١٧, Vol, ٤٥, Florida State University Law Review.

IV- Gerstenblith, P, From Bamiyan to Baghdad: warfare and the preservation of cultural heritage at the beginning of the ٢١st century ,٢٠٠٦, Vol, ٣٧, Georgetown International Journal of Law.

V- Gerstenblith, P, The Destruction of Cultural Heritage: A crime against Property or a crime against people? ,٢٠١٦, The John Marshall John Marshall Review of Intellectual Property Law.

VI- Gilmore, S, United Nations Security Council Resolution ٢٣٧٩ ,٢٠١٨, Vol, ٥٧, Issue ٥, International Legal Materials.

VII- Hill, C, Killing a Culture: The Intentional Destruction of Cultural Heritage in Iraq and Syria Under International Law ,٢٠١٧, Vol, ٤٥, Georgia Journal of International and Comparative Law.

VIII- Hussein, A, and Khalid, R, Issues in The Protection of Cultural Heritage in Iraq ,٢٠١٨, Vol, ٨, No, ٧, International Journal of Asian Social Science.

IX- Howe, Z, Can the ١٩٥٤ Hague Convention Apply to Non-state Actors?: A Study of Iraq and Libya, ٢٠١٢, Vol, ٤٧, No, ٢ ,Texas International Law Journal.

X- Keane, D, The Failure to Protect Cultural Property in Wartime ,٢٠٠٤, Vol, ١٤, DePaul Journal of Art, Technology and Intellectual Property Law.

XI- Paterson, R, and Karjala, D, Looking Beyond Intellectual Property in Resolving Protection of the Intangible Cultural Heritage of Indigenous Peoples ,٢٠٠٣, Vol, ١١, Cardozo Journal of International and Comparative Law.

XII- Russell, J, Why Should We Care? (٢٠٠٣), Vol, ٦٢, No, ٤, Art Journal.

XIII -Russell, J, Robbing the Archaeological Cradle, ٢٠٠١, ١١٠ Natural History Magazine.

XIV -Scharf, M, How the War Against ISIS Changed International Law ,٢٠١٦, Vol, ٤٨, Case Western Reserve Journal of International Law.

XV -Warner, M, The Last Poor Plunder from a Bleeding Land: The Failure of International Law to Protect Syrian Antiquities ,٢٠١٦, Vol, ٤٢, Brooklyn Journal of International Law.

Sites:

I- “We stand together” to protect Iraq's cultural heritage, says French President with UNESCO Director-General” Available at <https://en.unesco.org/news/we-stand-together-protect-cultural-heritage-says-french-president-unesco-director-general> تأريخ الدخول ٢٠١٩-٨-١١

II-<https://www.annahar.com/article/٢١٧٤٠٢/٢٠١٩-٨-١١> تأريخ الدخول ٢٠١٩-٨-١١

III-<http://www.masralarabia.com> تأريخ الدخول ٢٠١٩-٨-١١

IV- <https://www.annahar.com/article/٧٠٠٦٠٥/٢٠١٩-٨-١> تأريخ الدخول ٢٠١٩-٨-١

V-<https://en.unesco.org/> تأريخ الدخول ٢٠١٨-٨-١٣

VI-<https://www.aljazeera.com/news/٢٠١٥/٠٣/full-story-isil-takeover-mosul-museum-١٥٠٣٠٩٠٥٣٠٢٢١٢٩.html> تأريخ الدخول ٢٠٢٠-١-١٥

VII-<https://whc.unesco.org/en/convention/٢٠١٩-٨-١٣> تأريخ الدخول

VIII- <https://whc.unesco.org/en/news/١٣٠٩/٢٠٢٠-١-١٣> تأريخ الدخول